

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدللّ على هذه القاعدة بأُمر ([1745]): الأول: من الكتاب: قوله تعالى: ( والجروح قصاص ) ([1746]) الثاني: من السنّة: عدّة روايات: منها: ما رواه إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق (قدس سره): «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح ديّة الجراحة فيعطّاها» ([1747]) ومنها: ما رواه الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديّات... الحديث» ([1748]). ومنها: ما رواه إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتل» ([1749]). الثالث: الإجماع: قال في الجواهر: «ويثبت القصاص في الخارصة والباضعة والسحاق والموضحة وفي كلّ جرح لا تغرير في أخذه بزيادة على الحق أو بتلف طرف آخر وسلامة النفس معه غالباً لعموم الأدلة المعترض بالإجماع بقسميه، بل وبالمحكيّ من نفي الخلاف فيه» ([1750]).